

شرعية طلب الحلال

وبيان حكم حشيشة الفجور والضلال

لفضيلة الشيخ

يحيى بن علي كجوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله
الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثم أما بعد:

فهذا سؤال مهم نعرضه على فضيلة الشيخ يحيى بن علي
الحجوري - حفظه الله - القائم على دار الحديث بدماج خَلَفًا
للشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نرجوا من فضيلتكم الإجابة على هذه المسألة؛ حيث إنها
انتشرت في كثير من البلاد، ولكثرة ترويجها لم نَرِ من ينكر على
أولئك، ألا وهي ترويج المخدرات، وعلى وجه الخصوص
الحشيشة، وذلك أن البعض لا يرى تحريمها؛ لأنه لم يرد ذكر
اسمها في القرآن الكريم، فكيف الرد على صاحب هذه
المقولة؟ مع بيان حكم بيعها وشرائها وحملها؟ وحكم المال

الذي يكتسب منها؟ وهل يجوز الحج منه؟ أو التصدق منه؟
أو بناء مسجد؟، أو الزواج منه؟ وما حكم تزويج من عُلِمَ
عنه أنه يروجها أو يستعملها؟ وهل هناك فرق بين من يحملها
وَتُحْمَلُ إليه؟ حيث إن البعض يقول: (نحن لا نأكلها وإنما
نوصلها إلى أهلها)، ويقول: (نحن فقراء ولم نجد عملاً سوى
هذا والآثمون هم الأغنياء الذين أغرونا بأموالهم).

تكرموا بتبيين الحكم على هذه المسائل، وبسط الكلام
عليها؛ من أجل نشرها في أوساط هؤلاء القوم؛ لعل الله ينفع
بها، وتبرأ الذمة، وكيف التخلص من الأموال التي قد جُمِعت
منها، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فيقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

فهذه الآية فيها وجوب الانتهاء عن كل ما وجد فيه هذه الأوصاف التي بيّن الله عز وجل أنها علة تحريم الخمر، وهي أن الخمر رجس، أي: نجس نجاسة معنوية، وأنه من عمل الشيطان يضل به العبد ويصيّره مسلوب العقل، سيء التصرف والفعل، وأنه يوقع العداوة والبغضاء بين الناس،

فشاربهُ ربما يقتل النفس المحرمة، أو يرتكب أشد الفواحش مع أمه، أو أخته، أو ابنته، أو غيرهن من المحرمات.

وأنه يصدُّ عن ذكر الله، وعن الصلاة في حال سكر صاحبه، ويسبب القسوة عن ذكر الله وعن طاعته، وكل هذه الأضرار والمفاسد المذكورة في الخمر محققة في الحشيشة، فهي تأخذ كل أحكام الخمر المذكورة في القرآن الكريم.

ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام مسلم رقم (٢٠٠٣) في كتاب الأشربة من "صحيحه" عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

وفي "الصحيحين"^(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

(١) البخاري رقم (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

قال أهل العلم: ما خالط العقل أو غطاه يسمى خمرًا.
وهذه الحشيشة النجسة معلوم أنها تُخَامِرُ العقل فَتُسَكِّرُ
أكلها، فهذه الأدلة من القرآن والسنة شاملة لتحريمها كما هي
شاملة لتحريم الخمر، وتأخذ حكم الخمر من جميع جوانبه
وأحكامه بغير فرق بينه وبينها.

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى"
(٢١٠ / ٣٤) عمن يأكل الحشيشة: ما يجب عليه؟

فأجاب: الحمد لله، هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر
منها أو لم يسكر؛ والسكر منها حرام باتفاق المسلمين؛ ومن
استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا
قتل مُرْتَدًّا، لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وأما
إن اعتقد ذلك قرابة، وقال: هي لقيمة الذكر، والفكر، وتحرك
العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وتنفع في الطريق. فهو
أعظم وأكبر؛ فإنَّ هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون

بشرب الخمر، ومن جنس من يعتقد الفواحش قرينة وطاعة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنِّي أَلْفَحِشَتٌ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ومن كان يستحل ذلك جاهلاً، وقد سمع بعض الفقهاء يقول: حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فإنه ما يعرف الله ورسوله، وأنها محرمة، والسكر منها حرام بالإجماع، وإذا عرف ذلك، ولم يقر بتحريم ذلك؛ فإنه يكون كافراً مُرْتَدّاً كما تقدم، وكل ما يُغيب العقل؛ فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة، ولا طرب؛ فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين.

وأما تعاطي البنج الذي لم يُسكر، ولم يغيب العقل، ففيه التعزير، وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة؛ وإنما يتناولها الفجار؛ لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجمع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة،

وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة، وما توجبه من الدياثة، مما هي من شرّ الشراب المسكر.

تاريخ حدوث الحشيشة:

قال رحمه الله: وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار.^(١)

(١) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٧/٨٨) حوادث سنة (٦١٧): في هذه السنة عم البلاء، وعظم العزاء بجنكز خان المسمّى بتموجين، لعنه الله تعالى، ومن معه من التتار قبحهم الله أجمعين، واستفحل أمرهم، واشتد إفسادهم من أقصى بلاد الصين إلى أن وصلوا بلاد العراق وما حولها حتى انتهوا إلى إربل وأعمالها، فملكوا في سنة واحدة وهي هذه السنة سائر الممالك إلا العراق والجزيرة والشام ومصر، وقهروا جميع الطوائف التي بتلك النواحي الخوارزمية، والقفجاق، والكرج، والالان، والخزر، وغيرهم، وقتلوا في هذه السنة من طوائف المسلمين وغيرهم في بلدان متعددة كبار مالا يحصى ولا يوصف، وبالجملة: فلم يدخلوا بلدًا إلا قتلوا جميع من فيه من المقاتلة والرجال، وكثيرًا من النساء والأطفال، وأتلفوا ما فيه بالنهب إن احتاجوا إليه، وبالحرّيق إن لم يحتاجوا إليه، حتى أنهم كانوا يجمعون الحرير الكثير الذي يعجزون عن حمله فيطلقون فيه

وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب: ثمانون سوطاً، أو أربعون إذا كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر، وبغيب العقل، وتنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها ليست نجسة. والثاني: أن مائعها نجس، وأن جامدها طاهر. والثالث: وهو الصحيح أنها نجسة كالخمر، فهذه تشبه العذرة، وذلك يشبه البول، وكلاهما من الخبائث التي

النار وهم ينظرون إليه، ويحربون المنازل، وما عجزوا عن تخريبه أحرقوه، وأكثر ما يحرقون المساجد والجوامع لعنهم الله تعالى، وكانوا يأخذون الأسارى من المسلمين، فيقاتلون بهم، ويحاصرون بهم، وإن لم ينصحوا في القتال قتلوهم.

وقد بسط ابن الأثير في "كامله" خبرهم في هذه السنة بسطاً حسناً مفصلاً، وقدم على ذلك كلاماً هائلاً في تعظيم هذا الخطب العجيب، قال: فنقول: هذا فصل يتضمن ذكر الحادثة العظمى، والمصيبة الكبرى التي عقرت الليالي والأيام عن مثلها، عمت الخلائق، وخصت المسلمين، فلو قال قائل: إن العالم منذ خلق الله آدم وإلى الآن لم يبتلوا بمثلها. لكان صادقا؛ فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا يدانيها. اهـ

حرمها الله ورسوله، ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر؛ وشُرَّ منه من بعض الوجوه، ويُجَرَّ، ويعاقب على ذلك كما يعاقب هذا؛ للوعيد الوارد في الخمر؛ مثل قوله ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا، وَآكِلُ ثَمَنِهَا».

ومثل قوله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ؛ فَإِنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ فَإِنْ تَابَ لَمْ يُتَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ خَبَالٍ» قِيلَ: وَمَا عَيْنُ خَبَالٍ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ».

وقد ثبت عنه في "الصحيح" ﷺ أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وسئل عن هذه الأشربة، وكان قد أوتي جوامع

الكلم، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». اهـ.

وَسُئِلَ شيخ الإسلام أيضًا كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥٦/٢٣) عن رجل استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة وهو إمام، فقال رجلٌ: لا تجوز الصلاة خلفه. فأنكر عليه رجلٌ وقال: تجوز. واحتج بقول النبي «تجوز الصلاة خلف البر والفاجر». فهذا الذي أنكر مصيبٌ أم مخطئٌ؟ وهل يجوز لآكل الحشيشة أن يؤم بالناس؟ وإذا كان المنكر مُصِيبًا فما يجب على الذي قام عليه؟ وهل يجوز للناظر في المكان أن يعزله أم لا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز أن يُؤلَّى في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة، أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تَوَلِيَّةٍ من هو خير منه.

وقال كما في (٢٢٣/٣٤): وكذلك هذه الحشيشة المسكرة إذا أضعفت العقل، وفتحت باب الخيال، تبقى العادة فيها

مثل العبادات في الدين الباطل دين النصارى؛ فإن الراهب تجده يجتهد في أنواع العبادة لا يفعلها المسلم الحنيف؛ فإن دينه باطلٌ، والباطل خفيف؛ ولهذا تجود النفوس في السماع المحرم، والعشرة المحرمة بالأموال، وحسن الخلق بما لا تجود به في الحق، وما هذا بالذي يبيح تلك المحارم، أو يدعو المؤمن إلى فعله؛ لأن ذلك إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم، ولم يُبالِ بما بذله عوضاً عن ذلك، وليس في هذا منفعة في دين المرء ولا دنياه، وإنما ذلك لذة ساعة بمنزلة لذة الزاني حال الفعل، ولذة شفاء الغضب حال القتل، ولذة الخمر حال النشوة، ثم إذا صحا من ذلك وجد عمله باطلاً، وذنوبه محيطة به، وقد نقص عليه عقله، ودينه، وخلقه.

وأين هؤلاء الضُّلَّالُ مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة، وزوال الحمية، حتى يصير آكلها إما ديوثاً، وإما مأبوثاً، وإما كلاهما، وتُفْسِدُ الأمزجة، حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين،

وتجعل الكبد بمنزلة السفنج، ومن لم يُجَنِّ منهم فقد أعطته نقص العقل، ولو صحا منها؛ فإنه لا بد أن يكون في عقله خبل، ثم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهي وإن كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم؛ فكفى بالرجل شرًّا أنها تصده عن ذكر الله، وعن الصلاة إذا سكر منها، وقليلها وإن لم يسكر؛ فهو بمنزلة قليل الخمر، ثم إنها تُورث من مهانة آكلها، ودناءة نفسه، وانفتاح شهوته ما لا يورثه الخمر، ففيها من المفسد ما ليس في الخمر، وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة، فهي بالتحريم أولى من الخمر؛ لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر، وضرر شارب الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر، وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها، وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يجرمها؛ إذ

الحاسد يضره حال المحسود، ولم يحرم الله اكتساب المعالي لدفع تضرر الحاسد، هذا وقد قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وهذه مسكرة، ولو لم يشملها لفظ بعينها؛ لكان فيها من المفساد ما حرمت الخمر لأجلها، مع أن فيها مفسد آخر غير مفسد الخمر توجب تحريمها، والله أعلم. اهـ

وسئل رحمته الله تعالى عما يجب على آكل الحشيشة؟ ومن ادّعى أن أكلها جائز، حلال، مباح؟

فأجاب: أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتِلَ كافرًا مُرْتَدًّا؛ لا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَن بين المسلمين، وحكم المرتد شرٌّ من حكم اليهودي والنصراني، سواءً اعتقد أن ذلك محل للعامة، أو

للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الفكر والذكر، وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وأنهم لذلك يستعملونها. اهـ
وأيد هذا القول الإمام الصنعاني رحمته الله في "سبل السلام" (١٧١ / ٤) في شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

ثم نقل عن ابن البيطار: أَنَّ الحشيشة -وتسمى القنب- توجد في مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرّة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار.

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (٦٦٢ / ٥):
فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر، مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل فيه عصير العنب، وخمر الزبيب، والتمر، والذرة، والشعير، والعسل، والحنطة،

واللقمة الملعونة: لقمة الفسق، والقلب، التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن؛ فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده، ولا إجمال في متنه؛ إذ صح عنه قوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ خمر»، وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه، ومراده أن الخمر ما خامر العقل، فدخول هذه الأنواع تحت اسم الخمر كدخول جميع أنواع الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب تحت قوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا مثلاً بمثل»، فكما لا يجوز إخراج صنف من هذه الأصناف عن تناول اسمه له؛ فهكذا لا يجوز إخراج صنف من أصناف المُسْكِرِ عن اسم الخمر؛ فإنه يتضمن محذورين: أحدهما: أن يخرج من كلامه ما قصد دخوله فيه. والثاني: أن يشرع لذلك النوع الذي أخرج حكم غير حكمه؛

فيكون تغييرًا لألفاظ الشارع ومعانيه؛ فإنه إذا سَمِيَ ذلك النوع بغير الاسم الذي سماه به الشارع أزال عنه حكم ذلك المسمَّى، وأعطاه حكمًا آخر، ولما علم النبي ﷺ من أمته من يتلى بهذا، كما قال: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»، قضى قضية كلية عامة لا يتطرق إليها إجمال، ولا احتمال، بل هي شافية كافية، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

وقال في "مدارج السالكين" (١/ ٢٧٥): وأما إذا تاب من ربا الفضل، ولم يتب من ربا النسيئة، وأصر عليه، أو بالعكس، أو تاب من تناول الحشيشة، وأصر على شرب الخمر، أو بالعكس؛ فهذا لا تصح توبته، وهو كمن يتوب عن الزنى بامرأة وهو مُصِرٌّ على الزنى بغيرها، غير تائب منها، أو تاب من شرب عصير العنب المسكر، وهو مصر على شرب غيره من الأشربة المسكرة؛ فهذا في الحقيقة لم يتب من الذنب، وإنما عدل عن نوعٍ منه إلى نوعٍ آخر، بخلاف من عدل عن

معصية إلى معصية أخرى غيرها في الجنس.

وقال الذهبي رحمه الله في "الكبائر" (ص: ٨٦): والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر، يُحَدُّ شاربها كما يحَدُّ شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث وديانة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تُفْضِي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وقد توقف بعض العلماء المتأخرين في حدها، ورأى أن أَكَلَتْهَا تعزّر بما دون الحد؛ حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج، ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلامًا، وليس كذلك، بل أَكَلَتْهَا ينشون ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، حتى لا يصبروا عنها، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها من الديانة والخنث، وفساد المزاج والعقل، وغير ذلك، لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست

شراًباً تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره، فقليل: هي نجسة كالخمر المشروبة. وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل: لا؛ لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدها، ومائعها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى، قال أبو موسى: يا رسول الله، أَفْتِنَا في شرايين كنا نصنعها باليمن، البتع وهو من العسل، ينبذ الخمر، قد يصطنع بها. يعني الخبز، وهذه الحشيشة قد تُذاب بالماء وتشرب، والخمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تشرب وتؤكل، وإنما لم يذكرها العلماء؛ لأنها لم تكن على عهد السلف الماضي، وإنما حدثت في مجيء التتار إلى بلاد الإسلام، وقد قيل في وصفها شعراً:

فَآكَلَهَا وَزَارَعَهَا حَلَالًا فَتَلَّكَ عَلَى الشَّقِيِّ مُصِيبَتَانِ

فوالله، ما فرح إبليس بمثل فرحه بالحشيشة؛ لأنه زينها

للأنفس الخسيسة، فاستحلوها واسترخصوها. انتهى

فهذا هو الحكم الشرعي في الحشيشة المستول عنها، وحكم
أكلها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أهل العلم على
ذلك؛ لما فيها من ضررٍ، وفسادٍ في الدين والدنيا.

وإليك ما ذكره النووي من أضرارها:

قال رحمه الله في «إعانة الطالبين» (٤/١٥٦): واعلم أن
العلماء قد ذكروا في مضار الحشيشة نحو مائة وعشرين مضرة
دينية ودنيوية، منها: أنها تورث النسيان، والصداع، وفساد
العقل، والسل، والاستسقاء، والجذام، والبرص، وسائر
الأمراض، وإفشاء السر، وإنشاء الشر، وذهاب الحياء، وعدم
المروءة، وغير ذلك.

ومن أعظم قبائحها أنها تُنسي الشهادة عند الموت، وجميع
قبائحها موجود في الأفيون، والبنج، ونحوهما، ويزيد الأفيون
بأن فيه تغيير الخلقة، كما هو مشاهد من أحوال من يتعاطاه،
وما أحسن ما قيل في الحشيشة:

قُلْ لِمَنْ يَأْكُلُ الْحَشِيشَةَ جَهْلًا يَا حَسِيسًا قَدْ عَشْتَ شَرَّ مَعِيشَةٍ
دِيَّةُ الْعَقْلِ بَدْرَةٌ فَلِمَ إِذَا يَا سَفِيهًا قَدْ بَعَثَهَا بِحَشِيشَتِهِ

وذكر البيتين أيضًا الذهبي في "الكبائر"، فقال:

قُلْ لِمَنْ يَأْكُلُ الْحَشِيشَةَ جَهْلًا عَشْتَ فِي أَكْلِهَا بِأَقْبَحِ عَيْشَةٍ
قِيَمَةُ الْمَرْءِ جَوْهَرٌ فَلِمَ إِذَا يَا أَخَا الْجَهْلِ بَعَثَهُ بِحَشِيشَتِهِ

والبَدْرَةُ كما في "القاموس": كَيْسٌ فِيهِ أَلْفٌ، أو عشرة آلاف درهم، أو سبعة آلاف درهم.

قوله: ويكره أكل يسير منها.

أي: من هذه الثلاثة، والمراد باليسير أن لا يؤثر في العقل، ولو تخديرًا، وفتورًا، وبالكثير: ما يؤثر فيه كذلك، فيجوز تعاطي القليل مع الكراهة، ولا يجرم، ولكن يجب كتمه على العوام؛ لئلا يتعاطوا كثيره، ويعتقدوا أنه قليل.

وقوله: من غير قصد المداومة.

مفهومه: أنه إذا تعاطاه مع قصدتها حرّم.

وقال العظيم آبادي في "عون المعبود" (٩٢/١٠): وحكى العراقي، وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وأن من استحلها كفر.

وقال في (٩٨/١٠): وَبَالَغَ ابْنُ الْعِمَادِ، فَجَعَلَ الْحَشِيشَةَ مَقِيسَةً عَلَى الْجُوزَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حُكِيَ عَنِ الْقَرَّافِيِّ، نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ فَرَّقَ فِي إِسْكَارِ الْحَشِيشَةِ بَيْنَ كَوْنِهَا وَرَقًا أَخْضَرَ فَلَا إِسْكَارَ فِيهَا، بِخِلَافِهَا بَعْدَ التَّحْمِيصِ؛ فَإِنَّهَا تُسَكِّرُ، قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ؛ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِجُوزَةِ الطَّيِّبِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالْأَفْيُونِ، وَالْبَنْجِ، وَهُوَ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ الْمُخَدَّرَاتِ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقُسْطَلَانِيِّ. انْتَهَى. فَتَأَمَّلْ تَغْيِيرَهُ بِالصَّوَابِ، وَجَعَلَهُ الْحَشِيشَةَ الَّتِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهَا مَقِيسَةً عَلَى الْجُوزَةِ، تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَرِيَّةَ فِي تَحْرِيمِ الْجُوزَةِ؛ لِإِسْكَارِهَا، أَوْ تَخْدِيرِهَا. اهـ

وقال بدر الدين البعلبي في "مختصر الفتاوى المصرية" (٦٢/١): والجمهور على أن قليل الحشيشة وكثيرها حرام، بل الصواب أنَّ أكلها يُحَدُّ، وأنها نجسة، ولا خلاف بين المسلمين أنه يجب الإنكار على الذين يشربونها.

وقال في (٤٩٩/١): ومن ظن أن الحشيشة لا تُسكر، وإنما تغيب العقل بلا لذة لم يعرف حقيقة أمرها؛ فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولها، بخلاف البنج ونحوه، والشارع اكتفى في المحرمات التي لا تشتهيها النفوس، كـ(الدم) بالزاجر الطبيعي، فجعل العقوبة عليها التعزير، وأما ما تشتهيهِ النفوس فقد جعل الزاجر الشرعي كالزاجر الطبيعي، وهو الحد، والحشيشة من هذا الباب.

أما السؤال عن حكم المال الذي يكتسب منها:

فكما أنها حرام؛ فكذلك المال الذي يُكتسب منها حرام؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ. فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ»، وفي لفظ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ جَمَلَهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩٣/١)، وأبو داود رقم (٣٤٨٨)، وابن حبان رقم (٤٩٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، بإسناد صحيح.

وأما السؤال عن جواز الحج منه:

فاختلف أهل العلم في صحة الحج من المال الحرام على قولين:

أحدهما: أن المال في الحج شرط للوجوب، وليس شرطاً في صحة الحج، فحكمه هو صحة الحج ممن أدى فريضة الحج من مال حرام، ويجزئ عنه حجه من حيث إسقاط الفريضة، وبراءة ذمته منها، لكنه يأثم بإنفاقه المال الحرام في أداء الطاعة. وهذا هو قول الحنفية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية.

القول الثاني: أن الحج بالمال الحرام لا يجزئ، ولا تبرأ به الذمة، وذلك أن الحج شرط من شروط الوجوب؛ فإن شرط الوجوب كشرط الصحة، فمن حج من المال الحرام يجب عليه أن يعيد الحج من المال الحلال؛ حتى تبرأ ذمته، وتسقط الفريضة.

وهذا أحد القولين في مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة.
 قال الزرقاني في "شرحه" (٢/ ٣٦٠): قيل لمالك: رجلٌ
 سرق مالا، فتزوج به، أيضارع الزنى؟ قال: إي والله الذي لا
 إله إلا هو. وسئل عمَّن حج ببال حرام؟ قال: حَجُّهُ مُجْزٍ،
 ويأثم بسبب جنايته. وبالحقيقة لا يرقى إلى العالم المطهر إلا
 المطهر، فالقبول أخص من الإجزاء؛ لأنه عبارة عن سقوط
 القضاء، والقبول عبارة عن ترتب الثواب على الفعل؛ فلذا
 قال: يجزئ، وهو إثم. اهـ

وقال النووي في "المجموع" (٧/ ٤٠): فرُع: إذا حج ببال
 حرام، أو راكبًا دابة مغضوبة أثم وصح حجه، وأجزأه عندنا،
 وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والعبدي، وبه قال أكثر الفقهاء،
 وقال أحمد: لا يجزئه. ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة،
 والتحريم لمعنى خارج عنها.

وقال الطيبي في "شرح المشكاة" (٣/ ١٣٩): قال النووي

في حديث الكهان والعرفاء معنى عدم قبول الصلاة؛ فإن لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها. اهـ وكذا الحج بهال حرام.

وقال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١/٦١): وقد حكى عبدالرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم الشمرية أصحاب أبي شمر أنهم يقولون: إنه من صلى في ثوب كان في ثمنه درهمٌ حرام أن عليه إعادة صلاته. وقال: ما سمعت قولاً أخبث من قولهم، نسأل الله العافية، وعبدالرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث المطلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول، وجعله بدعة، فدل على أنه لم يعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا، ويشبه هذا الحج بهال حرام، وقد ورد في حديث أنه مردود على صاحبه، ولكنه حديث لا يثبت، وقد اختلف

العلماء هل يسقط به الفرض، أم لا. اهـ

وقال القرافي في "الفروق" (١٥١/٢): الذي يصلي في ثوب مغصوب، أو يتوضأ بماء مغصوب، أو يحج بمال حرام، كل هذه المسائل عندنا سواء في الصحة، خلافاً لأحمد، والعلة وما تقدم أن حقيقة المأمور به من الحج، والسترة، وصورة التطهر قد وجدت من حيث المصلحة، لا من حيث الإذن الشرعي، وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة؛ كان النهي مجاوراً.

قال الرملي في "نهاية المحتاج" (٢٥٥/٣): ولو حج، أو اعتمر بمال حرام؛ عصي، وسقط فرضه.

وقال الرملي في "مواهب الجليل" (٥٢٨/٢): من حج بمال حرام فحجه غير مقبول، كما صرح به غير واحد من العلماء، كما ستقف عليه إن شاء الله؛ وذلك لفقدان شرط القبول؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، ولا منافاة

بين الحكم بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب، والله أعلم.

وهناك قول آخر لابن حزم في «المحلى» (١٨٧/٧) مسألة [٨٥٢]: ومن وقف بعرفة على بعير مغضوبٍ، أو جَلَّالٍ؛ بطل حجه بذلك، وأما من حج بهال حرام فأنفق في الحج ولم يتول هو حملة بنفسه؛ فحجه تام...، وأما نفقة المال الحرام في الحج وطريقه؛ فهو إن كان عاصياً بذلك فلم يباشر المعصية في حال إحرامه، ولا في شيء من أعمال حجه، فلم يخلط في عمله الواجب عملاً محرماً، وبالله تعالى التوفيق. اهـ

وجاء حديث من طريق دُجَيْنِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْلَمُ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ بِهَالٍ حَرَامٍ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدِيكَ وَحُجَّتُكَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْكَ».

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (٥٦٦/٢): وَهَذَا لَا

يُصَحِّحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَا يُعْتَدُ بِـ(دُجَيْنٍ). وَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَالرَّاجِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

صَحَّةُ الْحَجِّ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ، وَسُقُوطُ الْفَرِيضَةِ بِهِ، مَعَ إِثْمِ الْفَاعِلِ، وَعَدَمُ رَجُوعِهِ مِنْ حَجِّهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَرْجِعُ مِنْ حَجِّهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، هُوَ الَّذِي حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، كَمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (١٥٢١)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٣٥٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَاجَّ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ مَرْتَكِبٌ فَسْقًا عَظِيمًا.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (١٧٧٣)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٣٤٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

وقد فسّر النووي وغيره المبرور أنه هو الذي لا يخالطه
إثم، ومن حج بهال حرام، أو بعضه من حرام؛ فقد خالط
حجه إثم عظيم.

وقد سئل الإمام ابن باز رحمته الله: الحج بالمال الحرام، أهو
مفسدٌ للحج؟

فأجاب: الحج صحيح إذا أدّاه كما شرع الله، ولكنه يأثم
لتعاطيه الكسب الحرام، وعليه التوبة إلى الله من ذلك، ويُعتبر
حجه ناقصًا بسبب تعاطيه الكسب الحرام، لكنه يسقط عنه
الفرض. اهـ - «مجموع الفتاوى» (١٦ / ٣٨٧).

وأما السؤال عن التصدق من مال الحشيشة:

فالجواب: أنَّ المال الحرام لا يملك، ولا يرثه ورثته بعد موته، كما يقول جمهور العلماء رحمهم الله، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣٠٧/٢٩).
وانظر "الأداب الشرعية" لابن مفلح (٤٩٦/١) و"المجموع شرح المذهب" (٤٢٨/٩).
والواجب التحلل والتخلص منه، والخروج عن إثمه، بدفعه إلى الفقراء والمساكين، أو غير ذلك مما يرى أنه سيكون فيه منفعة للإسلام والمسلمين.

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٦٩٠/٥): فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي كَسْبِ الزَّانِيَةِ إِذَا قَبَضْتَهُ ثُمَّ تَابَتْ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا رَدُّ مَا قَبَضْتَهُ إِلَى أَزْوَاجِهِ، أَمْ يَطِيبُ لَهَا، أَمْ تَصَدَّقُ بِهِ؟
قِيلَ: هَذَا يَنْبَغِي عَلَى قَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ: أَنَّ مَنْ قَبَضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ شَرْعًا، ثُمَّ أَرَادَ التَّخْلَصَ مِنْهُ؛

فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ قَدْ أُخِذَ بِغَيْرِ رِضَى صَاحِبِهِ، وَلَا اسْتَوْفَى عَوَضَهُ، رَدَّهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ عَلَيْهِ، قَضَى بِهِ دَيْنًا يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ، رَدَّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ، تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ؛ فَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْحَقِّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَانَ لَهُ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَابِضِ، اسْتَوْفَى مِنْهُ نَظِيرَ مَالِهِ، وَكَانَ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا، كَمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِرِضَى الدَّافِعِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى عَوَضَهُ الْمُحَرَّمِ، كَمَنْ عَاوَضَ عَلَى خَمْرٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى زِنَى، أَوْ فَاحِشَةٍ؛ فَهَذَا لَا يَجِبُ رَدُّ الْعَوَضِ عَلَى الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَاسْتَوْفَى عَوَضَهُ الْمُحَرَّمِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعَوَضِ وَالْمُعَوَضِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَتَيْسِيرَ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ، وَمَاذَا يُرِيدُ الزَّانِي وَفَاعِلُ الْفَاحِشَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَنَالُ عَرَضَهُ وَيَسْتَرِدُّ مَالَهُ؛

فَهَذَا مِمَّا تُصَانُ السَّرِيعَةُ عَنِ الْإِثْيَانِ بِهِ، وَلَا يَسُوغُ الْقَوْلُ بِهِ،
وَهُوَ يَتَصَمَّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّلْمِ، وَالْفَاحِشَةِ، وَالْغَدْرِ...

إِلَّا أَنْ قَالَ ﷺ: فَطَرِيقُ التَّخْلَصِ مِنْهُ، وَتَمَامُ التَّوْبَةِ
بِالصَّدَقَةِ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ
وَيَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي، فَهَذَا حُكْمُ كُلِّ كَسْبٍ حَبِثٍ حُبَّتْ عَوَضُهُ،
عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنَفَعَةً، وَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِخُبْثِهِ وَجُوبُ رَدِّهِ عَلَى
الدَّافِعِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِخُبْثِ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَلَا يَحِبُّ
رَدَّهُ عَلَى دَافِعِهِ. اهـ

وعلى هذا: فمن كان لديه مالٌ حرام؛ وجب عليه التخلص
منه بدفعه إلى الفقراء والمساكين^(١)، ومن في حكمهما من

(١) أقول: أما دفع مال الربا إلى الفقراء والمساكين فلا يجوز؛ لحديث: «لعن الله
آكل الربا، وموكله»، أخرجه أحمد برقم (٤٢٨٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه،
وهو حديث صحيح.

ولكن من اضطر لوضع ماله في البنك فلا يأخذ ما يسمونه بالأرباح؛
لقول الله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛ فإن أخذه
جهلاً منه ونحو ذلك؛ فإنه يصرفه في مصالح المسلمين العامة تخلصاً منه.

مصالح المسلمين، وليس له في ذلك أجر الصدقة؛ اللهم إلا أجر امتثاله، وبهذا يعلم أنه لا أجر في هذا المال لأحد؛ لأنه في حقيقة أمره ليس ملكاً لأحد.

وأما بناء المساجد من هذا المال:

فهذا المال حرامٌ على من اكتسبه فقط، أما إذا أخذه منه شخص آخر بطريق مباح فلا حَرَجَ في ذلك، كما لو تبرع به لبناء مسجد، أو دفعه أجرة لعامل عنده، فلا يحرم على هؤلاء الانتفاع به، وإنما يحرم على من اكتسبه بطريق محرم فقط. وطريقة التوبة من هذا المال المحرم: التخلص منه، وإنفاقه في وجوه البر ومنها بناء المساجد.

قال النووي رحمته الله في "المجموع" (٩/ ٣٣٠): قال الغزالي: إذا كان معه مالٌ حرام، وأراد التوبة والبراءة منه؛ فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه، أو إلى وكيله؛ فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لملك لا يعرفه ويؤس من

معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر، والربط، والمساجد، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير، أو فقراء...، وهذا الذي قاله الغزالي ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوا؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ

وَسُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ بُنِيَ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ؟

فأجاب: الصلاة فيه جائزة ولا حرج فيها؛ لأن الذي بناه من مال حرام ربما يكون أراد في بنائه أن يتخلص من المال الحرام الذي اكتسبه، وحينئذ يكون بناؤه لهذا المسجد حلالاً إذا قصد به التخلص من المال الحرام، وإن كان التخلص من المال الحرام لا يتعين ببناء المساجد، بل إذا بذله الإنسان في مشروع خيري حصلت به البراءة. اهـ

«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٢ / سؤال رقم ٣٠٤)
وانظر «الشرح الممتع» (٤ / ٣٤٤).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله
جواباً على سؤال يستفتي به عن رجل جمع مبلغاً من المال من
كسب حرام، وقرر أن يعمر منه مسجداً دامت أبنائه حتى سقوطه،
وأودع المبلغ عند ثلاثة رجال جعلهم مشرفين على عمارة
المسجد، وفي أثناء ذلك تُؤفَّق الرجل قبل الشروع في بناء
المسجد المذكور، ويسأل هل يجوز أن يعمر المسجد بهذا المال؟

والجواب: الحمد لله، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله
طيب لا يقبل إلا طيباً»؛ فإن كان تعلمون علماً يقيناً أن هذا
المال بعينه مجموعٌ من كسب كله حرام، فهذا له حكم، وإن
كنتم لا تعلمون ذلك يقيناً، وإنما هو توهم، أو مجرد ظن، أو
نقله لكم إنسان بحسب ما تصوره من غير يقين؛ فهذه
الأشياء لا يلتفت إليها، ويُنفذ ما أمضاه الرجل، ويعمر

المسجد بهذا المال قبل أن يسقط فيصعب تلافيه.

وفي الحالة الأولى، وهي: ما إذا تيقنتم جزماً أن جميع هذا المال مجموع من كسب حرام؛ فلا يجوز أن يعمر المسجد بهال حرام، ولكن يجعل هذا المال في المرافق. اهـ

وقد أفتت اللجنة الدائمة بهذا كما في الفتوى رقم (١٦٥٧٦) (ج ١٣ / ٣٥٥) برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله:

السؤال: رجلٌ عنده فوائد ربوية كبيرة - طهرنا الله وأعاذنا والمسلمين منها - فهل له أن يضعها في المشاريع الخيرية، كبناء الكليات الشرعية، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم خاصة، وباقي المشاريع الخيرية عامة؟ وهل بناء المساجد بها محرم، أم مكروه، أم خلاف الأولى؟ أفيدونا زادكم الله علماً وبصيرة.

الجواب: الفوائد الربوية من الأموال محرمة، قال تعالى في [سورة البقرة الآية: ٢٧٥]: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وعلى من وقع تحت يده شيءٌ منها التخلص منها؛ بإنفاقها في ما ينفع

المسلمين، ومن ذلك إنشاء الطُّرُق، وبناء المدارس، وإعطائها الفقراء، وأما المساجد فلا تُبنى من الأموال الربوية، ولا يحل للإنسان الإقدام على أخذ الفوائد، ولا الاستمرار في أخذها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قلت: فالراجع في هذه المسألة: صحة الصلاة في مسجد بُني من مال حرام؛ لعدم الدليل على بطلانها؛ فإنه إن بنا مسجدًا لقصد التخلص من الحرام بعد التوبة إلى الله عز وجل من اكتسابه، فعسى الله أن يأجره على نيته، وبغضه للحرام. أما على بناء المسجد وغيره من وجوه الخير العامة التي صرف فيها ذلك الحرام فلا ثواب له على ذلك؛ لحديث: «إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا»، وهذا المال خبيثٌ، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠].

قال ابن رشد الجَد المالكي: وقد قيل: إن سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصله سبيل الفبيء لا سبيل الصدقة على المساكين؛

فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال المجهول أصله. انتهى من "البيان والتحصيل" (١٨ / ٥٦٥).

وأما الزواج من مال حرام:

فالواجب أن لا يقرب الحرام، ويجاول الزواج بطريقة أخرى، فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وقد أرشد النبي ﷺ من لم يستطع الزواج إلى الصوم، فقال كما في "صحيح البخاري": «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

وَسُئِلَتِ اللّٰجِنَةُ الدُّنْمَةُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَغَلَ فِي الْحَرَامِ فِي (تِجَارَةِ الْحَشِيشِ)، وَكَثُرَ عِنْدَهُ هَذَا الْمَالُ، وَأَنْجَبَ أَطْفَالًا، وَيَمْلِكُ سِيَّارَاتٍ، وَمَزَارِعَ، وَأَرَاضِي، كُلُّهَا مِنَ الْحَرَامِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتُوبَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ فِي الزَّوْجَةِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالسِّيَّارَاتِ، وَالْمَزَارِعِ؟
فَاجَابَتْ: يَتَخَلَّصُ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ بِإِنْفَاقِهِ فِي أَوْجِهِ الْبِرِّ، أَمَّا

الزوجة والأولاد فليس عليه حرج فيهما، وبالله التوفيق.
 «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء» (٢٩ / ١٤).

الاقتراض والضيافة من مال حرام:

وإن كان ماله بعضه حلالاً، وبعضه حراماً؛ فإنَّ الاقتراض منه مكروه، ولا يصل إلى حد الحرمة على خلاف بين العلماء فيه. وكذا إذا استضافك من ماله حرام صرف، فلا ينبغي لك إجابة دعوته؛ لحديث «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به»، أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢١ / ٣) بإسناد حسن. فإذا كان مخلوطاً من حرام وحلال؛ فلا بأس بإجابة دعوته والانتفاع بما أعطاك من ماله.

قال ابن رجب رحمته الله في «جامع العلوم والحكم» تحت الحديث السادس (ص ١٠٧): ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، كما تقدّم عن مكحول والزُّهري، وروي مثله عن الفضيل بن عياض.

وَرُوي فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنِ السَّلَفِ، فَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ
سُئِلَ عَمَّنْ لَهُ جَارٌ يَأْكُلُ الرِّبَا عِلَانِيَةً وَلَا يَتَحَرَّجُ مِنْ مَالٍ
خَبِيثٍ يَأْخُذُهُ يَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ، قَالَ: أَجِيبُوهُ، فَإِنَّمَا الْمَهْنَةُ لَكُمْ
وَالْوِزْرُ عَلَيْهِ. ^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا خَبِيثًا، أَوْ حَرَامًا،
فَقَالَ: أَجِيبُوهُ.

وَقَدْ صَحَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَكِنَّهُ
عَارِضُهُ بِمَا رُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ فَمَا حَزَّ فِي
قَلْبٍ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَدْعُهُ. ^(٢)

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِأَسَانِيدٍ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٦٧٥) وَ (١٤٦٧٦)، مِنْ طَرِيقِ: سَفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: قَالَ سَفْيَانُ: فَإِنْ
عَرَفْتَهُ بَعَيْنَهُ فَلَا تُصِيبْهُ.

(٢) قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا أَخْرَجَهُ هَنَّاْدُ فِي "الزَّهْدِ" (٩٣٤) ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي
"الكَبِيرِ" (٨٧٤٨) وَ (٨٧٤٩).

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول^(١)، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومُورِّق العجلي، وإبراهيم النَّخعي، وابن سيرين وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في كتاب "الأدب" لحميد بن زنجويه، وبعضها في كتاب "الجامع" للخلال، وفي "مصنفي عبد الرزاق" و"ابن أبي شيبة" وغيرهم.^(٢) اهـ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٧).

(٢) انظر "مصنف عبد الرزاق" الأحاديث (١٤٦٧٨) - (١٤٦٨٢).

وأما حكم تزويج من علم عنه أنه يزوجها أو يستعملها:

فلا يجوز؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

وقوله عز وجل: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالْطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع ومسئول عن رعيته» متفق عليه.

وقوله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة». ^(١)

فمن زوج ابنته، أو من ولّاه الله أمرها على من هذا حاله؛ فإنه غشها غشاً عظيماً، وتسبب في فساد دينها ودنياها بأكل الحرام، الذي قال عنه رسول الله ﷺ: «إنه لا يدخل الجنة لحم

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

نبت من سحت، النار أولى به».

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه».

وأي دين! وأي خلق ترضاه، وترضى لصاحبه أن يكون زوجاً عشيراً لمن ولّاك الله أمرها وهو محشش! أو مروج للمخدرات! وبهذا تكون خنت ما ائتمنتك الله عليه، وجعلك راعياً له، فكيف تأمن عليها مع من هذا حاله، وهو جليس سوء؟! «وجليس السوء كنافخ الكير إما إن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً متنتة» كما في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

أما قول هؤلاء الناس هداهم الله: (أنهم فقراء ولم يجدوا عملاً سوى هذا العمل - البطال - وأن الآثمين هم الأغنياء)، فهذا تعليل باطل؛ فإن الله عز وجل خلق الخلق لعبادته، ومن عبادته طلب الرزق الحلال، وتجنب الحرام، وقال تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

ومن طلب الرزق الحلال لن يضيعه الله قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلِ مَا أُتِّكُمُ نُنْطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢-٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَنَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].
وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦].

فعلى هؤلاء الناس أن يتقوا الله عز وجل، وليعلموا أن هذا العمل المذكور عنهم يُعتبر من الفساد في الأرض، والله عز وجل لا يحب الفساد، ولا يحب المفسدين، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقال تعالى عن قوم هود عليهم السلام: ﴿فَاكْثُرُوا فِيهَا الْفُسَادَ * فَصَبَّ

عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوَّطَ عَذَابٍ * إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ ﴿[الفجر: ١٢-١٤].

وكل نفس تأتي يوم القيامة بما قدمت من خير أو شر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

والأغنياء لا يحملون أوزار الفقراء، ولا الفقراء يحملون أوزار الأغنياء، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

حكم الزيت المستخرج من الحشيش لتنعيم الشعر وغيره:

الجواب: تقدم نقل الخلاف في نجاسة الحشيشة، فعلى القول بنجاستها فلا يجوز التلطيخ بالنجاسة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال: ﴿وَيَا أَيُّهَا فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن رجل وُصف له شحم الخنزير لمرض به: هل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب: وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز، وأما التداوي بالتلطيخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبي على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده، وما أُبيح للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أُبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها، كما لا يجوز

التداوي بشرب الخمر؛ لا سيما على قول من يقول: إنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة في طلي السفن، ودهن الجلود والاستصباح به، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وإنما نهاهم عن ثمنه. اهـ

قلت: وثبت عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن الخمر، فنهى السائل، أو كرهه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال ﷺ: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»، رواه مسلم.

وقال الإمام البخاري رحمه الله: وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزّل؛ لأنه رجس. قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ﴾، وقال ابن مسعود: في السّكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. اهـ

وعلى هذا فلا يجوز بيع زيت الحشيش، ولا استعماله؛ لما تقدم، ولأن هذا ذريعة إلى زراعة الحشيش، وترويجه، وعصره، وما كان ذريعة إلى محرم فهو محرم.

ومن أوضح ما يستدل به هنا حديث: «لعن الله اليهود،
حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله
عز وجل إذا حرّم على قوم أكل شيء، حرّم عليهم ثمنه».

بعض الكتب المؤلفة في تحريم الحشيشة:

قال العلامة حاجي خليفة في "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" (١/٣٨٢): "تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة" لقطب الدين محمد بن أحمد القسطلاني المالكي المتوفى سنة ٦٨٦ ست وثمانين وستمئة.

وشرحه عبد الباسط بن خليل الحنفي المتوفى سنة (٩٢٠) وسمى شرحه على الكتاب المذكور: "الدر الوسيم في توشيح تكميم التكريم في تحريم الحشيش ووصفه بالذميم" كما في "كشف الظنون" (١/٥٦٤) طبعة دار الفكر.

هذا ونسأل الله الهداية والتوفيق للمسلمين، وأن يجنبنا وإياهم أسباب عذابه في الدنيا، ويوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الرحمن

يحيى بن علي بن محجوري

بتاريخ: (١٢/ ذي القعدة/ ١٤٢٩ هـ)